الإحالة في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان

"دراسة على دولة الكويت"

إعداد

د./ على حسين الدوسرى
مدرس القانون الدولى العام
كلية الحقوق- جامعة الكويت

مقـــدمـــة

لا يمكن الدول- باعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام- أن تعيش بمعزل عن غيرها، وإنما تدخل بالضرورة في العديد من المعاملات والعلاقات مع غيرها من الدول، وهذه المعاملات والعلاقات التي تتم بين الدول عادة ما تأخذ صورة المعاهدات الدولية سواء أكانت تلك المعاهدات ثنائية أو جماعية متعددة الأطراف.

هذا وقد أصبح مألوفاً أن يكتسب الفرد حقاً أو أن يتحمل التزاما وفقاً لأحكام معاهدة دولية، لكي يتمكن من مواكبة التطور والزمن الذي نعيش فيه.

فالنظام القانوني الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولي، وتعتبر الاتفاقيات الدولية أهم مصادر القانون الدولي وفقاً لما ورد في نص المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية. وهذه الاتفاقيات الدولية تخلق نظاماً قانونياً متكاملاً، حيث تكمل هذه الاتفاقيات بعضها البعض وتساند بعضها البعض وتواكب التطورات القانونية وتساند نصوص القانون الداخلي وتعضده وتكمله وتستند عليه.

وتعتبر حقوق الإنسان من أهم حقول القانون الدولي وأكثرها صلة ببني البشر على اختلاف أعمارهم وأجناسهم وأعراقهم، وبالتالي فلا بد من خوض هذا الحقل للاطلاع على بنيانه، كيف يعضده بعضه بعضاً وكيف يتناغم مع البنيان التشريعي الداخلي ويستند كل منهما على الاخر.

فقد تحيل أحياناً الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان للقوانين الداخلية لكل دولة من الدول، في المسائل التي لا يمكن تقديرها أو تحديد إطارها أو إجراءاتها إلا

بالقانون الداخلي حيث أنه أكثر صلة وارتباطاً ودراية بها من القانون الدولي، أو فى المسائل المتعلقة بأمن الدولة ونظام الحكم والصحة العامة للدولة، وقد تتخذ الإحالة صورة أخرى بحيث يحيل القانون الداخلي تنظيم مسألة معينة إلى معاهدة أو اتفاقية دولية، وذلك انطلاقاً من القاعدة التي تقضى بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

ودولة الكويت من أكثر دول المنطقة احتراماً – نسبياً – لحقوق الإنسان، وخبرتها في هذا المجال تعود إلى سنوات ما قبل الاستقلال، وعليه فستكون دولة الكويت هي محل الدراسة فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وعلاقة هذه الاتفاقيات بعضها ببعض من حيث الإحالة، وعلاقتها بالقانون الداخلي وإحالة كليهما للآخر.

إشكالية الدراسة:

بين مطرقة القانون الوطني من جهة، وبين سندان التزام الدولة بمعاهدة دولية ترتبت عليها التزامات لا تستطيع التنصل منها- من جهة أخرى- تثور إشكالية تطبيق المعاهدة الدولية عندما تتعارض مع قاعدة من قواعد القانون الداخلي، خاصة أن الدستور الكويتي فى المادة (٧٠) قد أعطى المعاهدة الدولية نفس قوة القانون العادي[١].

(١) تنص المادة (٧٠) من الدستور الكويتي (١٩٦٢) على أنه: "..... وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.....".

تساؤلات الدراسة:

يمكن التطرق إلى موضوع الإحالة من خلال العلاقة بين المعاهدات الدولية بعضها ببعض وعلاقتها بالقانون الداخلي من خلال الإجابة على عدة تساؤلات منها:

- ما مفهوم الإحالة وما هي صورها سواء في القانون الدولي العام أو القانون الدولي الخاص؟
- هل تختلف أهمية وأثر الإحالة في القانون الدولي العام عنها في القانون الدولي الخاص؟
- ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق الدول عندما تُحيل إليها اتفاقية أو معاهدة دولية التزام معين؟
- ما هو موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من فكرة الإحالة؟
- ما هو موقف المشرع الكويتي من فكرة الإحالة؟

أهمية الموضوع ودوافع اختياره:

تعتبر الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمعاهدات الدولية وإحالتها سواء للقوانين الداخلية أو المعاهدات والاتفاقات الدولية الأخرى من أهم الدراسات في وقتنا الحالي، وذلك لما للمعاهدة الدولية من أهمية بالغة ودور كبير في تنمية التعاون بين الدول، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ويعود الدافع الأبرز في اختيار الموضوع " إلى تزايد أهمية المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في وقتنا الحاضر، وإلى الأهمية البالغة في كيفية تطبيقها خصوصاً في الآونة الأخيرة مع تزايد الحديث عن موضوع المعاهدات الدولية وعلاقتها

بالدستور، وقيمة تلك المعاهدات وكيفية إحالة تنظيم بعض أحكامها للدساتير الوطنية، وطغيان تلك المعاهدات على القوانين الوطنية.

منهجية الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك نظراً لطبيعة الموضوع في حد ذاته، أضف إلى ذلك أنه تم الاعتماد في هذا البحث بشكل أساسي على الأنظمة القانونية الداخلية المقارنة، ومواد الدساتير.

خطة الدراسة:

مبحث تمهيدي: مفهوم الإحالة

أولا: تعريف الإحالة.

ثانيا: صور الإحالة بين الاتفاقيات الدولية.

ثالثا: أهمية الإحالة في القانون الدولي وأثرها

الفصل الأول: الإحالة بين الاتفاقيات الدولية وعلاقتها بالقانون الداخلي

أولا: أنواع الالتزامات التي تقع على عاتق الدول عندما تحيل إليها الاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان التزاماً معينا.

ثانيا: صور الإحالة في القانون الدولي العام

ثالثا: موقف المشرع الكويتي من صور الإحالة

الفصل الثاني: تطبيقات عملية للإحالة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الكويتي

أولا: الإحالة في حق المساواة

ثانيا: الإحالة في حق الجنسية

ثالثا: الإحالة في حق الأمن

رابعا: الإحالة في الحق في العمل

خامسا: الإحالة في حق التعليم

سادسا: الإحالة في الحقوق السياسية

سابعا: الإحالة في حق الملكية

ثامنا: الإحالة فى حق التقاضي والدفاع

تاسعا: الإحالة في حق الضمان

عاشرا: الإحالة في حق الاجتماع وتكوين الجمعيات

الخاتمة (النتائج – التوصيات).

مراجع الدراسة.

مبحث تمهيدي

مفهوم الإحالة

أدى تداخل العلاقات الدولية واتساع نطاقها في العصر الحديث إلى تطور القانون الدولي وتقدمه بشكل أصبحت معه موضوعاته تشمل تلك التي كانت تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة.

وفي هذا الشأن، تعد الاتفاقيات الدولية أحد أهم المصادر الأساسية للقانون الدولي[1]، وتمثل-في الوقت ذاته- رافدا فعالا ومثمرا في إمداد القوانين الوطنية بالقواعد القانونية التي تمثل إطارا عاما مقبولا من المجتمع الدولي.

ودرءا للتكرار وحرصاً على الإيجاز، بدأت هذه التشريعات الوطنية والدولية تتبنى فقه الإحالة، وهو فقه يعتمد على إحالة الاتفاقيات الدولية لبعضها البعض، وإحالتها للقوانين الداخلية والعكس صحيح، فإذا كان من غير الممكن تصور

---

(١) نصت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولّية على المصادر الرسمية للقانون الدولي العام بقولها: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن :

- الاتفاقيات الدولّية العامة والخاصة التي تضع قواعدا معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.
- العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل علّه التواتر، أو (العادات الدولّية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل علّه تواتر الاستعمال).
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ...". انظر:

http://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf

التنـازع بـين القـانون الـدولي والقـانون الـداخلي، يـرى - أنصـار نظام الإحالـة – أنــه بالمقابل يمكن إحالة أحدهما إلى الآخر لاستكمال أحكامه. وتقع الإحالة عندما تشير قاعدة الإسناد في القانون الوطني إلى قانون أجنبي ولكن هذا القانون الأجنبي يحيل بمقتضى قاعدة إسناده إلى تطبيق قانون القاضي.

فنجد مثلا في باب إحالة القانون الدولي إلى القانون الداخلي، القواعد الدولية الخاصة بمواطني الدولة، أو تلك المتعلقة بحقوق الأجانب، فتحديد صفة المواطن أو الأجنبي هو أمر متروك لقانون الجنسية وهو قانون داخلي. أما في باب إحالة القانون الداخلي إلى القانون الدولي، فنجد القواعد الداخلية التي تخص امتيازات وحصانة المبعوثين الدبلوماسيين، ونجد كذلك القواعد الداخلية المتعلقة بحالة الحرب التي يترك تعريفها للقانون الدولي.

الأمر الذي يثور بشأن أصل هذه الفكرة ومعنى مصطلح الإحالة وعلى مبررات الفقه في الإحالة بين القانونين الدولي والداخلي.

أولاً: تعريف الإحالة

إن تحديد مفهوم الإحالة ليس بالأمر اليسير ومن خلال هذا المبحث سوف نستعرض المفاهيم المختلفة للإحالة وذلك على النحو التالي:

(١) تعريف الإحالة في اللغة:

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: "حَالَ الشَّيءُ تَغّير وتَحَوّل، وأحال الشّيء إلى كذا: غيّره من حَال إلى حال، وأحالَ إلى الإشراف على سير العمل: نَقَلَه إليه، وأحَالَ إلى القضَاء: طلب مُحَاكَمَته، وأحَالَ إلى مصدر أو إلى مَرجَع: أشار عليه

بالرُّجُوع إليه وإحَالة: مصدر أحَالَ: استعمال كلمة أو عبارة تسير إلى كلمة أخرى سابقة في النَّص أو المُحادثة[١]،

أحال الشيء: نقله، وأحال العمل إلى فلان: ناطه به، وأحال القاضي القضية إلى محكمة الجنايات: نقلها إليها[٢].

وباستقراء التعريفات السابقة لكلمة "إحالة" نجد أنها تعنى: التغير والتَّحول ونقل الشيء من مكان إلى مكان آخر، وهذا لوجود رابط بينهما.

(٢) **تعريف الإحالة قانوناً**:

تحتوي القوانين الداخلية في دول العالم على نوعين من القواعد، وهي: القواعد الموضوعية، التي تحكم النزاع، وقواعد الإسناد[٣]، التي تشير إلى القانون الواجب التطبيق في أحوال تنازع القوانين.

وقد عرفت الإحالة بأنها: "النظرية التي تلزم بتطبيق قواعد الإسناد الأجنبية أولاً في القانون الذي تقرر تطبيقه بموجب قواعد إسناد دولة المحكمة التي تنظر في النزاع على شرط أن يكون هناك اختلاف في الحكم ما بين قواعد الإسناد الوطنية

(١) أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، مج١، ص ص٥٨٥ -٥٨٧.

(٢) د/ إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، الجزء الأول،ط٤، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٢٠٩.

(٣) قواعد الإسناد هي: القواعد التي تكون وظيفتها الأساسية هي الإشارة أو الإسناد إلي قانون يتولى حل النزاع في العلاقات ذات الطابع الدولي .د/ إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٥٣.

وقواعد الإسناد الأجنبية."[١] وهي: "تلك الفكرة التي تقضي بتطبيق قواعد الإسناد في القانون الأجنبي المختص بحكم العلاقة، بمقتضى قواعد الإسناد الوطنية متى اختلفت مع هذه الأخيرة، وكان التنازع بينهما سلبياً"[٢].

وقد رفض المشرع الكويتي فكرة الإحالة، حيث نص في المادة ٧٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ بشأن بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي: "إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق، فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص".

أما في الاتفاقيات الدولية فلا يوجد تعريف محدد للإحالة، وإنما مجرد تطبيقات عملية لهذه الفكرة سواء في الدراسات الفقهية السابقة أو المعاهدات الدولية السارية، ويسود على هذا الفقه التنظيم الوارد في المادة ٢/٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي نصت على أنه: "إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فإن أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود".

ويقصد بفقه الإحالة- مبدئياً- إحالة نص قانوني لنص آخر، فتحيل الاتفاقيات الدولية لبعضها بعضاً، وتحيل هذه الاتفاقيات لنصوص القانون الداخلي وتحيل هذه القوانين الداخلية لنصوص الاتفاقيات الدولية.

---

(١) د/ ممدوح عبد الكريم: تنازع القوانين، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٥٦.

(٢) د/ محمد المبروك اللافي: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٤، ص ٧٠.

ثانيا: صور الإحالة بين الاتفاقيات الدولية

قد تتخذ الإحالة بين الاتفاقيات الدولية إحدى صورتين:

الأولى: الإحالة من اتفاقية دولية عامة إلى اتفاقية دولية خاصة

يعتبر العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية أحد أركان الشرعة الدولية في مجال حقوق الإنسان، أي بمثابة الاتفاقية العامة لحقوق الإنسان، فهي عامة بالنسبة لعموم بني البشر، وعامة لتناولها حقوق عامة دون تحديد أو تقييد بحق معين دون سواه، وبالتالي تعتبر بمثابة القانون العام، حيث تنص المادة (٣/٦) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية(١)، على أنه: "٣- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها".

ففي هذا المقام يحيل العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية بشأن حق الحياة، وهي التي تعتبر اتفاقية ذات طبيعة خاصة تتعلق بحق خاص. فمتى كان الاعتداء على حق الحياة يرتقي إلى مستوى جريمة الإبادة الجماعية، يتوقف تطبيق العهد لتدخل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية حيز النفاذ. وعليه فإن نصوص جريمة الإبادة الجماعية تسمو على نصوص العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على حق الحياة التي تكيف

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ،وفقا لأحكام المادة ٤٩.

على أنها إبادة جماعية، وذلك بموافقة ونص العهد ذاته، أي أن العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية - بالنسبة للاعتداء على حق الحياة بدرجة يمكن أن يكيف على أنه جريمة إبادة جماعية – أحال بهذا الشأن لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وأعطاها أولوية في التطبيق على نصوص العهد ذاته، وألزم الدول الأعضاء في العهد وغير الأعضاء في اتفاقية حظر الإبادة الجماعية بالخضوع لنصوص الأخيرة حتى لو لم يكونوا أطرافاً بها.

كما نصت المادة (٢٢ /٣) من العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حق تكوين الجمعيات على أنه: "٣. ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية، أو تطبيق القانون بطريقة، من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية".

مما يتضح معه أن نص المادة (٢٢ /٣) تطبيقاً لفقه الإحالة أعطت الأولوية - بشأن حق تكوين الجمعيات - لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحرية النقابية لعام ١٩٤٨.

الثانية: الإحالة من اتفاقية دولية خاصة إلى اتفاقية دولية عامة

بالنظر إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، والتي نصت في المادة ٤٣ منها على أنه: "لا تخل هذه الاتفاقية بأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزامات الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، ولا بالإمكانية المتاحة لكل دولة بأن تأذن للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز في الحالات التي لا ينص

عليها القانون الإنساني الدولي"[1]، مما يعني أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهي اتفاقية ذات طبيعة خاصة، أحالت لأحكام القانون الدولي الإنساني بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بهما لعام ١٩٧٧، والتي تعتبر في مجموعها ذات طبيعة عامة، وأعطت هذه المجموعة من القواعد أولوية بالتطبيق على نصوصها نفسها.

ثالثا: أهمية الإحالة في القانون الدولي وأثرها

تتمثل أهمية الإحالة في القانون الدولي وأثرها فيما يلى:

أ) الإحالة تساهم في تعاظم دور المعاهدات الدولية:

تمنح الإحالة دورا أكبر وأعظم للاتفاقيات الدولية، بحيث تغطي الاتفاقيات الدولية كل مناحي الحياة، ولا قلق من أن تتعارض هذه الاتفاقيات بين بعضها البعض، لأن الاتفاقيات الدولية تخضع لنظام قانوني دقيق، نظمته ورسمته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المواد ٣٠، ٣٤-٤٥. ولا يمنع الدول الأطراف في الاتفاقية، حرصاً على الإيجاز وعدم التكرار، من أن تحيل اتفاقيات أخرى، بأكملها أو لنصوص أو نصوص منها، مما يخلق تقارب وترابط كلي بين الدول الأطراف في الاتفاقية المحيلة، وتقارب وترابط جرئي بين الأطراف في الاتفاقية المحال إليها.

---

(١) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٧/٦١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، مادة ٤٣.

ب) الإحالة تكفل للدول استمرار تطبيق نظامها العام الداخلي:

نظام الإحالة يمكّن الدول من الانضمام للركب العالمي، دون المساس بالركائز الوطنية، من نظام عام وأمن وطني ونظام حكم أو نظام اقتصادي أو صحي، فعند تعارض نصوص الاتفاقية أو تفسيرها مع هذه الركائز، يمكن للدول أن تُحيل بشأنها إلى نظامها الداخلي، وتولي هذا النظام الأولوية في التطبيق، مما يحقق رغبات الأغلبية، ولا يتجاهل تماماً توجهات الأقلية من الدول.

ج) أنها تساهم في كفالة فاعلية تنفيذ الدول لتعهداتها

انضمام الدول للاتفاقيات الدولية يضع عليها عاتقاً باحترام نصوص الاتفاقية، وأية انتهاكات من شأنها أن ترتب عقوبات دولية، فيكون من شأن الإحالة لاتفاقيات دولية أخرى أن يزيد عدد الدول المسئولة أمامهم الدولة المنتهكة، فلم تعد الدولة مسؤولة أمام وبمواجهة الدول الأعضاء في الاتفاقية المحيلة، بل وتكون مسؤولة كذلك أمام الدول الأعضاء في الاتفاقية المحال إليها.

ومن شأن الإحالة إلى القانون الداخلي أو إلى اتفاقية دولية أخرى، أن تعطي فسحة لبعض الدول الأطراف للمحافظة على خصوصيتها، فاختلاف الثقافات وعدم التوافق الأيديولوجي أصبح عائقاً أمام توحيد النظام القانوني لحقوق الإنسان[1]، حيث لا بد من الإحالة إلى القوانين الداخلية للدولة، لضمان هذا الاختلاف الثقافي والايديولوجي.

(1) Yav Katshung Joseph: cours de droit internatinal prive, Université de Lubumbashi, 2012-2013, p8.

الفصل الأول

الإحالة بين الاتفاقيات الدولية وعلاقتها بالقانون الداخلي

ثمة مبدأ أساسي فى القانون الدولي وهو أن المعاهدات الدولية التي جرى إبرامها تلزم جميع الأطراف الدولية التي أبرمتها، ويستند هذا الالتزام إلى صحيحا إبراما قاعدة عامة مستقرة فى القانون الدولي، وهي: "العقد شريعة المتعاقدين Pacta Sunt Servanda"[١].

وعلى ذلك، فثمة افتراض فى القانون الدولي مفاده: أن الدول عندما تقوم بالتعبير عن ارتضائها الالتزام النهائي بالمعاهدات الدولية، فإن هذا التعبير هو تعبير عن إرادة حرة لهذه الدول يجري وفقا لمتطلباتها الدستورية[٢]. ويترتب على ذلك، أن

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع:

- F. Rigaux: Droit public et droit prive dans les relations internationals, Paris, Pedone, 1977.
- Antoine Favre: Principes du droit des gens, Fribourg: Editions Universitaires, 1974.
- د/ على إبراهيم: الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧-١٩٩٨م..
- د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

(٢) انظر في هذا الشأن: المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية ١٩٦٩ ، وذلك مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (٤٦) ذات الاتفاقية. حيث نصت المادة (٢٦)على أن: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية". بينما نصت المادة (٤٦) على أنه: "١-- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. -٢- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية أليه دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية".

الدول لا تستطيع الاحتجاج بالقواعد الدستورية وبالقانون الداخلي لتبرير عدم وفائها بالتزاماتها المقررة في الاتفاقيات الدولية، إذ أن القانون الداخلي لا يمكن أن يوفر ذريعة لانتهاك الدولة لالتزاماتها التعاقدية الدولية[١]. كما أن الفعل غير المشروع في القانون الدولي يبقى فعلا غير مشروع حتى وإن كان القانون الداخلي لدولة ما يقرر خلاف ذلك[٢].إلا أن ذلك لا يعني الانفصال التام ما بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وبخاصة في عهد حقوق الإنسان، حيث أصبحت العلاقة ما بين القانونين مفصلية وأساسية أكثر من أي وقت مضى. فإذا ما قامت الدولة بالتعبير عن ارتضائها بالالتزام الدولي النهائي بالمعاهدة أو الاتفاقية، فإن ذلك يرتب في مواجهتها العديد من الالتزامات، تتمثل بالدرجة الأولى بإنفاذ هذه الاتفاقية وتطبيقها في قانونها الداخلي.

وتحيل الاتفاقيات الدولية للقوانين الداخلية في حالتين، الأولى: إما أن تكون الإحالة لمسائل لا يمكن تقديرها أو تحديد إطارها أو إجراءاتها إلا بواسطة القانون الداخلي، حيث أنه أكثر صلة وارتباطاً ودراية بها من القانون الدولي، الثانية: أن تكون الإحالة بشأن مسائل متعلقة بأمن الدولة ونظام الحكم والصحة العامة للدولة، وبالتالي تأبى الدول أن يتم إسناد تنظيمها لغير القانون الداخلي.

وقد تتخذ الإحالة صورة أخرى، حيث يحيل القانون الداخلي تنظيم مسألة معينة إلى معاهدة أو اتفاقية دولية، وذلك انطلاقاً من القاعدة التي تقضى بسمو القانون

---

(١) انظر فى هذا الشأن المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا، حيث نصت هذه المادة على أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦".

(2) Report of the International Law Commission to the General Assembly, 56. U N. Supp (No.10) at 1.U.N. Doc. A/56/10/2001.

الدولي على القانون الداخلي[١]، ومن أمثلة ذلك؛ تحديد التزامات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين في القانون الداخلي الذي يحيل بدوره لاتفاقية دولية بشأن تحديد المبعوثين الدبلوماسيين وحصاناتهم. فمن ثم يقع على الهيئات والمؤسسات الوطنية التزام بتطبيق نص المعاهدة أو الاتفاقية الدولية.

ولعل موضوع حقوق الإنسان أصبح في السنوات الأخيرة من الموضوعات التي باتت تشغل الاهتمام العام سواء من جانب الباحثين أو الدارسين. وقد تجسد هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان بصور شتى، فأنشأت لجان وجمعيات ومنظمات تهدف كلها إلى إثارة الوعي بهذه الحقوق كما أصدرت هذه الهيئات العديد من الاتفاقيات الدولية التي اعتبرت بمثابة خارطة طريق للدول[٢]، تهتدي بها أثناء سنها للقوانين الداخلية بما يكفل تحقيق الأهداف المنشودة في مجال حقوق الإنسان.

وقد أكدت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة ٢٦ على أن "المعاهدات النافذة تكون ملزمة لأطرافها". وبينت المادة ٣٤ أن:" المعاهدة لا تنشئ التزامات على الغير بدون رضاه". ويقصد بالدولة الغير هنا هي الدولة التي ليست طرفا في المعاهدة. ومن ثم فإذا نصت المعاهدات على إنشاء التزام على عاتق إحدى هذه الدول، أي

---

(١) تنص المادة (٢٧) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦".

(٢) يجزم معظم الفقهاء بأن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تتمتع بالصفة القانونية، وهذا طبعا مع اختلاف الدول في تحديد المرتبة القانونية لها، ويعرف فقهاء القانون الدولي المعاهدات الدولية بأنها: " اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، سواء أفرغ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه". راجع: د/ أحمد إسكندري، د/ محمد ناصر بو غزالة: محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٩٦.

أحالت اتفاقية دولية لحقوق الإنسان تنظيم حق من تلك الحقوق للقانون الداخلي للدولة الغير عضو بالاتفاقية، فإن هذه الدولة لا تتقيد بهذا الالتزام إلا إذا وافقت عليه صراحة[١].

أولاً: أنواع الالتزامات التي تقع على عاتق الدول عندما تحيل إليها الاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان التزاماً معيناً.

قبل عرض تلك الالتزامات، يجب الوقوف على موقف الاتفاقيات الدولية من العلاقة بين القانونين الدولي والوطني. من المعلوم أن الاتفاقيات الدولية - من حيث المبدأ - تنشئ التزاما على عاتق الدول الأطراف بوجوب احترامها وتنفيذها، ولقد أكدت المعاهدات والاتفاقيات الدولية سمو وعلو قواعد لقانون الدولي على القانون الوطني، وكذلك رسخت لجنة القانون الدولي مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ففي المادة (١٤) من مشروعها عن حقوق وواجبات الدول التي أعدته عام (١٩٤٩)، نصت على "أنه يجب على كل دولة أن توجه علاقاتها بالدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي، ولمبدأ أن سيادة الدول يعلوها القانون الدولي".

وميثاق الأمم المتحدة - الذي يعد من أهم المعاهدات الدولية الشارعة إن لم يكن أهمها على الإطلاق-لم يتضمن أي نص يشير صراحة على سمو قواعد القانون الدولي، إلا أنه قرر ضمناً عن ذلك في ديباجته على مبدأ (احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي).

وأكد القانون الدولي العام وجوب احترام الدول لالتزاماتها الدولية، إذ نصت المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) على أنه "مع عدم الإخلال

(١) د/ حامد سلطان، د/عائشة راتب، د/صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط٤، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢٠٦.

بنص المادة (٤٦) لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة". والأصل أن الاتفاقية الدولية متى دخلت حيز النفاذ، يجب على الأطراف المتعاقدة تنفيذها بحسن نية.

فإذا قبلت الدولة المعاهدة وعبرت عن رضائها بالوسائل القانونية، فإنه يجب على تلك الدولة أن تقوم بتطبيقها وتنفيذها، وعند إحالة اتفاقية التزاماً ما إلى القانون الداخلي للدولة العضو، فإنه يترتب على ذلك عدة التزامات قد أشار بعض الفقهاء إليها، وأهمها[١]:

(أ) **التزام الاحترام**:

وهو أحد الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف المنظمة والمصدقة على المعاهدة الدولية، وهذا يعني أنه في حالة إحالة الاتفاقية التزاما على قانون الدولة الداخلي فإنه يمتنع على الحكومات، اتخاذ اجراءات أو ارتكاب أفعال من شأنها الانتقاص، أو المساس بحقوق الإنسان الواردة في التشريعات المحال إليها.

(ب) **التزام الوفاء**:

بموجب هذا الالتزام، يقع على عاتق الدولة اتخاذ اجراءات ايجابية لضمان تنفيذ الالتزام المحال إليها حتى تضمن ممارسة حقوق الإنسان. ومن منظور آخر فقد تتنوع التزامات الدول المحال إليها التزاماً في مجال حقوق الإنسان يتمثل في الالتزامات الإيجابية، والالتزامات السلبية[٢].

---

(١) انظر: د/ مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٢.

(2) "Les obligations positives se caractérisent avant tout par ce qu'elles exigent concrètement des autorités nationales : prendre les mesures =

أمـا الالتزامـات الإيجابيـة فتتعلـق بتـدخل الدولـة بتنظـيم ذلـك الالتـزام محـل الإحالة ضمن قانونها الداخلي ووفقاً للإطار العام لحقوق الإنسان وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية الحق[١]. وتتعلق الالتزامات السلبية بامتناع الدولـة المحـال إليها الالتزام المتعلق بحق من حقوق الإنسان عن إتيان أفعال مناهضة لهذا الحق المحال إليها.[٢]

ثانياً: صور الإحالة في القانون الدولي العام

(١) الإحالة التلقائية

أ- الإحالة التلقائية المباشرة

وذلك عن طريق تبني القوانين الداخلية للدولة مبدأ عام يبيح اعتبار القانون الدولي بكافة قواعده أو بعضها جزء من القانون الداخلي، فبمجرد التصديق على المعاهدة مع النشر في الجريدة الرسمية للدولة كاف لتطبيق المعاهدة في القانون

=

nécessaires à la sauvegarde d'un droit ou, plus précisé- ment encore, adopter des mesures raisonnables et adéquates pour protéger les droits de l'individu". Sur cette question. Jean-François, Akandji-Kombe: Les obligations positives en vertu de la Convention européenne des Droits de l'Homme, Direction générale des droits de l'homme Conseil de l'Europe, Strasbourg Cedex, 2006, p.7.

(١) انظر في معنى ذلك:

Gérard Cohen-Jonathan:50 ème anniversaire de la convention des droits de l'homme, R.G.D.I.P, Paris ,2000, p.845.

(2) " Jean-François, Akandji-Kombe: Les obligations positives en vertu de la Convention européenne des Droits de l'Homme, op.cit, P.11.

الداخلي (الإحالة التلقائية المباشرة)[١]، وبالتالي تصبح معاهدات حقوق الإنسان –وفقاً لهذه الصورة- جزءا من القانون الداخلي دون حاجة لتبني قانون داخلي لأحكام ومبادئ تلك المعاهدة ليحولها لقاعدة داخلية.[٢].

ومن الجدير بالذكر أن هذا الأسلوب أتبع في فرنسا اعتبارا من دستور ١٩٤٦م (المادة٢٦)، حيث أصبحت المعاهدة نافذة بمجرد تعبيرها النهائي عن الالتزام بها عن طريق التصديق والنشر[٣].

ب- الإحالة التلقائية غير المباشرة

وتكون عن طريق تعديل قوانين الدولة الوطنية أو دستورها، إذا كان هنالك ما يخالف تلك المعاهدة (الإحالة التلقائية غير المباشرة). وتأكيدا لذلك نجد أن المادة

---

(١) د/ على إبراهيم: النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء أحدث الدساتير وأحكام المحاكم، دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٧، ص١٣٤.
وفى الفقه الأجنبي راجع:

Dominique Carreau, "Droit international" 9em Edition, N1, Pedone, Paris (2007), pp. 443- 445.

(٢) أتبع هذا الأسلوب في فرنسا اعتبارا من دستور ١٩٤٦م (المادة٢٦)، حيث أصبحت المعاهدة نافذة بمجرد تعبيرها النهائي عن الالتزام بها عن طريق التصديق والنشر، وكذا جمهورية ألمانيا (المادة ٢٥ من النظام الأساسي لعام ١٩٤٩)، راجع:

د/ محمد يوسف علوان: القانون الدولى العام – المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، ط٤، ٢٠٠٧، عمان، الأردن، ص٢٦٩.

(3) Article 26: Les traités diplomatiques régulièrement ratifiés et publiés ont force de loi dans le cas même où ils seraient contraires à des lois françaises, sans qu'il soit besoin pour en assurer l'application d'autres dispositions législatives que celles qui auraient été nécessaires pour assurer leur ratification. Constitution de 1946, IVe République".

https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-constitutions-dans-l-histoire/constitution-de-1946-ive-republique

الثانية (الفقرة الأولى) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتأمين الحقوق المعترف بها في العهد الحالي لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر، اللون، الجنس الديانة، الرأي السياسي، الاجتماعي، صفة الولادة، أو غيرها."

(٢) الإحالة بالإدماج

ويقصد بتلك الصورة إدخال جوهر المعاهدة بقانون خاص في النظام القانوني الداخلي[١]، أي إصدار دولة لقانون يتضمن قواعد تماثل في محتواها القواعد القانونية الاتفاقية محل الإحالة[٢].

فالمعاهدة لا تنتج آثارها القانونية مباشرة في النظام القانوني للدولة العضو، بل لابد من أجل نفاذها إصدار قانون خاص، عن طريق تدخل السلطة التشريعية بتحويل نصوص المعاهدة أو الاتفاقية الدولية إلى قواعد قانونية ملزمة، بشكل صريح ورسمي، فلا يمكن للأفراد الاستناد إليها والتمتع بحقوقهم مباشرة، ولا يطبقها القاضي إلا بعد النص عليها في القانون الداخلي، فمن ثم يتم تغيير هيئتها من قواعد دولية إلي قواعد وطنية[٣].

(1) H. Mosler, "L'application du droit international public par les tribunaux nationaux", R.C. A.D.I, (1958), P. 617.

(2) P. De Visscher, Op, Cit, p. 213.

(٣) د/ سعيد الجدار: تطبيق القانون الدولى أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص١٥.

وباستقراء تلك الصورة من صور الإحالة نجد أن مردها لنظرية ثنائية القانون –القانون الدولي والقانون الداخلي- لاسيما الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، التي يجب أن تُحال المبادئ التي تضمنتها إلي القانون الداخلي حتي يتم النص عليها ، ويكمن للأفراد الاستناد عليها[١].

وقد تكون الإحالة بالإدماج بصورة غير مباشرة كأن تعلن الدولة قبولها الالتزام بالاتفاقية مع التحفظ[٢]. ويترتب على التحفظ استبعاد (أو تعديل الأثر القانوني)

---

(1) John, H-Jackson, "status of treaties in Domestic Legal System, a Policy Analysis", A.J.I.L., 1992, P. 310.

(٢) ومن الجدير بالذكر أن اتفاقات حقوق الإنسان لا تجيز التحفظات التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها؛ من ذلك:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص في المادة ٢٨/ ٢ على أنه "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها"،
- اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص في المادة ٥١/ ٢ على أنه "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها"،
- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص في المادة ٢٠/ ٢ على أنه "لا يسمح بأي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأي تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أي هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ منافياً أو تعطيلياً إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. "

ويؤدى التحفظ إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية من خلال زيادة عدد الدول الأطراف، مما يحقق فائدة تتمثل في السماح للدول التي تعترض على بعض المواد في اتفاقية لحقوق الإنسان، أن تقبل الانضمام للاتفاقية والالتزام بكافة المواد الأخرى باستثناء تلك المتحفظ عليها، الأمر الذى ولكن هذه الفائدة يقابلها عيب جوهري يتمثل في لجوء العديد من الدول إلى إبداء تحفظات على الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، الأمر الذى يُضعف من تنفيذ هذه الاتفاقات تنفيذا فعالا، لذلك من المرغوب فيه، ألا تلجأ الدول إلى وضع تحفظات على اتفاقات حقوق الإنسان إلا في أضيق الحدود، وفى حال تحفظها على الدولة أن توفق أحكام قانونها الداخلي مع الحكم المتحفظ عليه تمهيدا لسحبه. راجع:

Javaid Rehman: International Human Rights Law, Longman, London, 2003, pp. 18 -19.

لنصوص معينة في الاتفاقية من التطبيق بالنسبة للدول المتحفظة، فإذا ما قررت الدولة تعديل الأثر القانوني للنص المتحفظ عليه فمن ثم يتم إحالته للقانون الداخلي.

ثالثاً: موقف المشرع الكويتي من صور الإحالة

يحرص القضاء في الكثير من الدول عند تطبيق المعاهدات على الالتزام بالشروط التي يفرضها عليه المشرع لنفاذها في الداخل. فقد يشترط المشرّع صدور المعاهدة بقانون أو قرار (إحالة بالإدماج)، أو ضرورة نشرها في الجريدة الرسمية (إحالة تلقائية)، ولذلك دائماً يعود القاضي إلى قانونه الوطني والتقيّد به عندما تعرض عليه مسألة تتعلّق بالإحالة إلي نصّ وارد في معاهدة دولية صادقت عليها دولته، فإن لم يتم إصدارها بقانون أو لم تنشر في الجريدة الرسمية أو لم يصدر قرار فإنه لا يطبقها التزاماً منه بما نص عليه التشريع الوطني[1].

وقد أخذ المشرع الكويتي بمزيج من صور الإحالة حتي يتم الالتزام بتنفيذ المعاهدة وتطبيق نصوصها؛ حيث ينص دستور الكويت (١٩٦٢) في المادة (٧٠) على أن "يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم، ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعدياً لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون". فالمشرع الكويتي جعل الإحالة التلقائية المباشرة هي الأصل وهو ما

(١) د/ أحمد أبو الوفا: القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٢١١.

يتبين لنا من الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر، والاستثناء هو الإحالة بالاندماج وقد عدد المشرع الكويتي علي سبيل الحصر أنواع المعاهدات التي يلزم لنفاذها في النظام الداخلي ، صدور قانون وهى الاتفاقيات التي تتعلق الصلح والتحالف مع الدول الأخرى، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعدياً لقوانين الكويت، وبذلك حتي تنفذ المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام الداخلي يجب أن يصدر بها قانون، وهنا يرى الباحث أن المشرع الكويتي إن أحسن بالنص على ضرورة إصدار قانون في المعاهدات المتعلقة بالسيادة والثروات الطبيعية وغيرها، إلا أن الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان كان بالأحرى أن يتبنى في نفاذها الإحالة التلقائية المباشرة –إلا ما يتعارض منها مع الشريعة الإسلامية الغراء- تماشياً مع الاتجاه العالمي لحقوق الإنسان، وتأكيداً منه على احترام تلك الحقوق.

ويثور التساؤل حول ما إذا صدقت دولة على معاهدة أو اتفاقية دولية معنية بحقوق الإنسان، ولم تقم بالإحالة إليها عن طريق النص على المبادئ والحقوق التي أقرتها في نظامها الداخلي حتي يتسنى لها تطبيقها؟؟؟

هنا يري الباحث التفرقة بين نوعين من المبادئ والحقوق فإذا كان الحق المنصوص عليه في الاتفاقية من الحقوق الأصلية التي ترسخت في الضمير الإنساني والعالمي كالحق في المساواة والأمن والتملك فلا تحتاج إلى نص ويمكن للأفراد الاستناد عليها أمام القضاء الوطني دون الحاجة الي النص عليها في القانون الداخلي. إما إذا كان الحق المنصوص عليه لا يدخل ضمن تلك الحقوق -ولم تتحفظ عليه الدولة- كالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث ولم ينظمه القانون الداخلي للدولة، فإنها

تتحمل مغبة هذه المخالفة وفقاً لقواعد القانون الدولي في هذا الشأن، لأنها لم تقم بتنفيذ المعاهدة التي صدقت عليها والتزمت بإحالتها لنصوص في نظامها الداخلي.

وأياً كان الأسلوب الذي بمقتضاه يتم سريان الالتزامات الواردة فى الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان والتي تم احالتها للنظام القانوني الداخلي للدولة، فإنه يقع على الدولة الطرف التزام بأن تنفذ تعهداتها والتزاماتها الدولية التي تم إحالتها إليها في الاتفاقية. ويتحدد مدى هذه الالتزامات وفقا لما إذا كانت الدولة قد صدقت أو انضمت للاتفاقية مع التحفظ أو بدونه. ففي حالة عدم التحفظ، تسري كافة نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي.

وقد انضمت دولة الكويت إلى ست من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع في مجال حقوق الإنسان، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (١٩٦٨)، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٤)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٤)، واتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١). كما انضمت إلى (البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل)، بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٤).

الفصل الثاني

تطبيقات عملية للإحالة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الكويتي

أخذ المشرع الكويتي بفكرة الإحالة حيث مزج بين صور الإحالة المختلفة فتارة أحال تنظيم بعض المبادئ والحقوق والحريات إلي المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتارة أخرى أجاب تلك المعاهدات في إحالتها للقانون الداخلي بشأن وضع القواعد والإجراءات المنظمة لحق من تلك الحقوق، كما تبني المشرع الكويتي الإحالة السلبية عندما تحفظ على نصوص بعض المعاهدات كالتحفظ الوارد على المادة (٩ ف/٢) التي تقضي بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأحال للقانون الداخلي لتنظيم ذلك الحق، وكذا تحفظت دولة الكويت علي المادة (٢٥ ف/٢) التي تنص على حق كل مواطن في الانتخاب لتعارضها مع القانون الكويتي الانتخابي، كما أعلنت أن هذا الحق لا ينطبق على رجال الشرطة والجيش من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تحفظت دولة الكويت بشكل عام علي اتفاقية حقوق الطفل بشأن كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المحلي.

وإيماناً من المجتمع الدولي بأهمية الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فقد درج النص فيها إلزام الدول الأطراف بتنفيذها؛ فعلى سبيل المثال تنص المادة ٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين.

وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل ".

كذلك تنص اتفاقية حقوق الطفل في المادة ٤ على أن "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية". ويجب أن تكون هذه التدابير كافية وفعالة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية(١).

وبموافقة دولة الكويت على الانضمام لاتفاقية دولية لحقوق الإنسان والتصديق عليها، تصبح الدولة مسئولة عن تنفيذ الاتفاقية أمام مواطنيها وكافة المقيمين على إقليمها، وكذلك أمام المجتمع الدولي، وأمام بقية الدول التى صدقت على الاتفاقية نفسها. ولا يمكن لها أن ترفض ذلك بذريعة التمسك بمبدأ عدم التدخل في الشئون

(١) تنقسم التدابير التي تتخذها الدول إلي:

أ- تدابير تشريعية:

تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة ٢/١/ج على أن: "تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائما".

وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة ٢/ وعلى أن تتعهد الدول الأطراف "باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة".

ب-تدابير غير تشريعية:

كتعريف الأفراد ما هي حقوقهم بمقتضى الاتفاقية، وتوفير سبل الانتصاف أو التظلم القضائي والإداري، ووضع وسائل ملائمة لضمان مساءلة الحكومة عند انتهاكها للحقوق، وغيرها. انظر:

Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment 9, The domestic application of the Covenant (Nineteenth session, 1998), U.N. Doc.E/C.12/1998/24.

الداخلية واحترام الخصوصية الوطنية، ما لم تتحفظ على الاتفاقية وفقاً للقواعد المنظمة في هذا الشأن[١].

وفي هذا الصدد، نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فى المادة ٢٦ على أن "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية". ونصت فى المادة ٢٧ على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة".

وباستقراء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان نجد أنها تضمنت عدة مبادئ مثل الحق في المساواة، والحق في الأمن، والحق في الجنسية، . . . وغيرها. وإيماناً من المشرع الكويتي بأهمية تلك الحقوق فقد استجابت نصوص القانون الكويتي إلى تلك الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية سواء تم إحالتها للقانون الداخلي بإشارات مباشرة وغير مباشرة أو أحال القانون الكويتي إليها، ونبين فيما يلي أهم تطبيقات الإحالة في تلك الحقوق:

أولا: الإحالة في حق المساواة

أشار الدستور الكويتي إلى مبدأ المساواة[٢] كأحد دعامات المجتمع، فنصت المادة السابعة " العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة

(١) للمزيد من التفاصيل راجع:

J.K. Gamble: Reservation to multilateral treaties: A Macroscopic view of state practice", A.J.I.L., 1980, Vol. 74, no. 2 p. 373.

(٢) من الجدير بالذكر أن للمساواة معنيان المعنى الأول المساواة القانونية أي المساواة بين الأفراد ذوي المراكز القانونية المتماثلة أي عدم التمييز بينهم، والمعنى الثاني هو المساواة الفعلية أي التخفيف من الفوارق بين الأفراد خاصة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية. ولمبدأ المساواة مظاهر مختلفة هي المساواة أمام القانون فلا تمييز بين الناس في المثول أمام القضاء وتطبيق نصوص القانون بسبب الجاه أو الثروة ... الخ، والمساواة أمام وظائف الدولة فالناس متساوون أمام مبدأ التعيين في الوظائف العامة كما يتساوون في الأجور والمرتبات والحقوق والواجبات كذلك المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة.

وثقى بين المواطنين"، ومن قبل ذلك فقد أشارت ديباجه الدستور إلى المساواة التي يستهدفها الدستور بل وضمانا للمساواة ومبادئها المنصوص عليها في الدستور، فقد حظرت المادة (١٧٥) من الدستور اقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصا بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة، فقد نصت: "الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصا بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية والمساواة، مما يؤكد مدى الأهمية التي يوليها الدستور الكويتي لمبدأ المساواة ، كذلك نصت المادة (٢٩) على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنسية أو الأصل أو اللغة أو الدين" .

وباستقراء المواد سالفة الذكر نجد أن الدستور الكويتي أحال الحق في المساواة إلي نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي قررت بأن يولد الناس ويظلون أحرارا متساوين في الحقوق والكرامة.

ثانيا: الإحالة في حق الجنسية

أقر الدستور الكويتي حق الكويتي في أن ينتسب إلى وطنه وأن يكون آمنا من سحب جنسيته منه أو إسقاطها عنه. ولقد احتوى الدستور الكويتي علي الكثير من تلك النصوص التي تؤكد هذا الحق، حيث نصت المادة (٢٧) منه على أن: " الجنسية الكويتية يحددها القانون، ولا يجوز اسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون ". محيلاً بالإدماج في ذلك إلي نص المادة (١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي تنص على أنه: "١-لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. ٢-لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها"، إلا إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أحال بدوره تنظيم اكتساب الجنسية وفقدها إلى القانون الداخلي للدول الأطراف وفقاً لمقتضيات الأمن القومي للدول وما يحقق مصالحها من خلال المادة الأخيرة منه. وقد

أستجاب المشرع الكويتي لتلك الإحالة من خلال تنظيم اكتساب الجنسية وفقدها وسحبها إلى قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته.

وقد تحفظ المشرع الكويتي على المادة (٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تنص على ضمان مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية ، وتم إحالتها -إحالة سلبية -للقانون الداخلي، بيد أن قانون الجنسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ يعكس غير ذلك، فقد نص فى المادة الثانية منه على أنه يكون كويتيا كل من ولد فى الكويت أو فى الخارج لأب كويتي، مستبعدا بذلك المرأة الكويتية من منح جنسيتها لأبنائها أسوة بالرجل، وبالتالي استند القانون على حق الدم من جهة الأب دون أي قيد أو شرط، أما حق الأم فمقيد بشروط، حيث نص فى المادة الثالثة منه على حقها فى منح جنسيتها لابنها إذا كان مجهول الأب أو لم يثبت نسبه لأبيه. وحتى مع ذلك، فإن المنح هنا يخضع لسلطة تقديرية من وزير الداخلية. وهو ما يكشف عنه قانون الجنسية الكويتي من انتهاكات لحقوق أبناء الكويتية المتزوجة من أجنبي.

ثالثا: الإحالة في حق الأمن

أكد القانون الكويتي على الحق في الأمن فنجد أن المادة (٣١) من الدستور نصت على: "عدم جواز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون وألا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة".

كذلك نص الدستور على ضوابط السياسة الجنائية التي تضمن للإنسان حق الأمن ، فنص على مبدأ شرعية التجريم والعقاب وعدم رجعية القوانين الجزائية طبقا للمادة (٣٢) التي تنص على أن: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها"، ولقد أكدت المادة (١٧٩) من الدستور علي ذلك المبدأ (عدم رجعية القوانين الجزائية) حيث قيدت السلطة

التشريعية في وضع قوانين تسري بأثر رجعي في مجال المواد الجزائية ، وأن الأصل براءة الإنسان وحق المحاكمة العادلة وحق الدفاع والذى أكدته أيضا المادة (٣٤) من الدستور التي تنص على أن : " المتهم برئ حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ، ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا " .وباستقراء النصوص السابقة نجد أن الدستور الكويتي قد أحال حق الأمن إلي ما نصت عليه المادة (٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً". وما نصت عليه المادة ١/١١ على أن: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

كما نص المشرع الكويتي في (م ٥) من الدستور على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

فمن ثم فقد استجاب المشرع الكويتي للإحالة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي أضحت بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن الموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة ووفقا للمادة (٧٠) من دستور دولة الكويت جزءا لا يتجزأ من المنظومة التشريعية والقضائية الوطنية وأصبحت جزءاً من النظام القانوني الوطني تلتزم جميع السلطات بتطبيقه. وهو ما يؤكد إيمان دولة الكويت العميق بالقيم التي تضمنتها هذه الاتفاقية.

لذا فقد أحال المشرع الكويتي إلي العديد من القواعد والأحكام التي تعتبر بمثابة وفاء بالالتزامات التي يفرضها الانضمام إلى تلك الاتفاقية.

كما أحال إلي نص المادة ٩ من العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والتي تقرر أن "١-لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه." وهو الأمر الذي يبدو معه أن نص المادة (٩) أحالت، بشأن حرمان أي أحد من حريته وإجراءات هذا الحرمان، للقانون الداخلي. الأمر الذي يبدو معه سمو القانون الداخلي على الاتفاقية الدولية في هذا الشأن، حيث أحالت تنظيم تلك المسائل للقانون الداخلي للدولة العضو.

كذلك استجاب المشرع الكويتي للإحالة الواردة في الاتفاقات الدولية بشأن تنظيم الحق في الأمن وما يتبعه من ضرورة أن يتقرر حق الإنسان في أن يكون حرا في إقامته فلا تقيد حريته في الإقامة واختيار مكان الإقامة والمسكن إلا وفقا لضرورات تقتضيها الظروف يحددها القانون الداخلي، كذلك المادة (٣٨) من الدستور الكويتي قررت أن يكون للإنسان حرمة مسكن فلا يجوز دخول المساكن بغير إذن أهلها حيث نصت على أن: " للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير اذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه ".

فحرمة المسكن تقوم على مبدأ احترام الشخصية وليست على فكرة الملكية، كذلك نصت المادة (٢٨) على أنه: "لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها"، وبذلك ضمن الدستور حق المواطن الكويتي في البقاء في بلده دون أن يكون مهددا بالخروج منها إلا لأسباب يحددها القانون ، وكذلك لا يجوز منعه من العودة إليها فله حرية التنقل والحركة بأي صورة وهذا ما أحال فيه أيضا الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٣) ويشمل حق الحركة والسفر أو مغادرة الوطن وعدم جواز منع المواطن من السفر والعودة إلى وطنه، كما يشمل حق الشخص في اللجوء السياسي احتماء من الاضطهاد في البلد الذي أتى منه ويمكن أن يشمل حق الهجرة،

ونصت المادة ١٢ من العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على أن "١- لكل فرد . . . حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. . . ومغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. ٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد." وقد وتم احالتها للقانون الداخلي وعليه فقد أورد الدستور الكويتي تلك المبادئ في المادة (٣١) المشار إليها آنفا، كذلك نصت المادة (٤٦) على أن: "تسليم اللاجئين السياسيين محظور".

رابعا: الإحالة في الحق في العمل

لكل إنسان الحق في أن يعمل بل إن من واجبه ذلك، وكثير من الدساتير جعلت العمل له قيمة سامية وشرفا وواجبا وحقا، فللإنسان الحق في أن يعمل ما يريد وما يحب ويجب ألا يجبر على أداء عمل لا يرتضيه، لذا فقد تكفل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد (٢٣) ببيان القواعد المنظمة لحق العمل وما يرتبط به من حقوق وحريات وضمانات، وأحال للقانون الداخلي بيان تنظيم العلاقة بين رب العمل والعامل، وشروط تولى الوظائف العامة وغيرها من الأمور التفصيلية.

وقد أحال الدستور الكويتي بالاندماج والتفصيل في ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نص على حق العمل والمبادئ المرتبطة به من حيث حرية اختيار العمل ونوعه وتوفيره للمواطنين وعلى عدالة شروط العمل. وقد اعتبر الدستور الكويتي العمل حقا فرديا ووظيفة اجتماعية وهو ما يتضح من نص المادة (١٦) على أن: "الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية ، وهى جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون"، كذلك

نظمت المادة (٢٢) العلاقات التي تنظم حق العمال وما تلحق به من حقوق حيث نصت على أن : " ينظم القانون على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية ، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، وعلاقة ملاك العقارات بمستأجريها"، وكذلك نصت المادة (٤١) على أن: "لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام ، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه"، والمادة (٤٢) نصت على أن: "لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل".

فالدستور الكويتي أجاب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إحالته لتنظيم الحق في العمل للقوانين الداخلية للدول، فكفل حق العمل للمواطنين وألا تصادر الدولة حرية الفرد في أن يعمل تاجرا مثلا أو صانعا أو غير ذلك فهو الذي يختار لنفسه نوع العمل، وقد نص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على تحريم العمل الإجباري أو نظام السخرة، ويلحق بالعمل الحصول على أجر مناسب وحقوق أخرى متعددة وقد نظمت كثير من الدول حق العمل لحماية الضعفاء اقتصاديا وتنظيم وحماية حقوقهم وحرياتهم وضمنت للإنسان حقه في أن توفر له الدولة عملا مناسبا، فأصبح من واجبات الدولة أن توفر فرص العمل في ظل تكافؤ الفرص لمواطنيها، ولكن نظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية المختلفة أصبحت حرية العمل مرتبطة بإمكانات الدولة وبرامجها التي قد تهيئ فرصا للعمل في مجالات معينة .

خامسا: الإحالة في حق التعليم

لا شك أن التعليم يعد نوعاً من الحق في الفكر وحريته، ولا يقتصر حق التعليم على مجرد تلقي العلم بل يشمل أيضا حق الإنسان في أن يعلم غيره، وعليه فقد نصت المادة (٢٣) على أن: "من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعظم الدساتير الحديثة إلى أن التعليم فريضة على الدولة". وعليه فقد اتجه الدستور الكويتي لإحالة ذلك الحق

للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحاله بالإدماج في الدستور فقرر في المادة (٤٠): "التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب". ومن الملاحظ أن الدستور الكويتي قد أحال بدوره إلى القانون في وضع الخطة اللازمة للقضاء على الأمية، وكذا وضع الاستراتيجية اللازمة لبناء الشباب سواء من الناحية البدنية أو الخلقية أو العقلية، ويعد حق التعليم متكاملا مع حق تولي الوظائف العامة ذلك أن التعليم يعد من أهم الطرق المؤدية لتولي الأفراد الوظائف العامة.

كما أحال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنظيم وقواعد وشرط تلقى العلم للقوانين الداخلية، وأستجاب المشرع الكويتي من خلال نص المادة (١٣) على أن: "التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه". والمادة (١٤) نصت على أن: "ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمي". ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي".

سادسا: الإحالة في الحقوق السياسية

لم يغفل المشرع الكويتي عن الحقوق السياسية فللإنسان حق -بمقتضي المبدأ الديمقراطي- في أن يشارك في حكم نفسه وأن يمارس بنفسه أو بواسطة من ينسبه هذا الحق، وقد اختلفت طريقة ممارسة الفرد لصور الديمقراطية فهو إما أن يمارسها بنفسه وهو ما يعرف بالديمقراطية المباشرة أو أن يختار (ينتخب) مندوبيه أو ممثليه لممارسة هذا الحق نيابة عنه وهي الديمقراطية النيابية.

لذا فقد نص المشرع الكويتي في المادة (٨٠) من الدستور على أن: "يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم". ويتبين من نص هذه المادة أن الدستور

الكويتي أحال تنظيم أحكام الانتخاب للقانون. محيلا في ذلك إلي نص المادة (٣/٢١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، التى تنص على أن: "إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت"، وهذا هو المبدئ العام وقد أحال في تنظيمه للقوانين الداخلية للدول وفقاً لظروفها السياسية والاجتماعية.

وعليه فقد صدر قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وقد احتوى قانون الانتخاب بيان الأحكام المنظمة لحق الانتخاب وقد اشترط القانون شروط ورد ذكرها في المادة (٨٢) كالسن والجنسية وغيرها.

سابعا: الإحالة في حق الملكية

حق الملكية أصلا حق فردي وحرية الإنسان في التملك حرية فردية وهو يعني قدرة الإنسان على التملك، فالملكية قد تكون عامة وخاصة وهي ملكية مكفولة ومصونة في حدود القانون وذلك في ظل التنظيمات المختلفة لحق الملكية.

أقر المشرع الكويتي حق الملكية فقد أعلن أن الملكية الخاصة مصونة، فالمالك حر في ملكيته يتصرف فيها كيفما يشاء في حدود القانون كما أن نزع الملكية محرم ومحظور إلا إذا كان بسبب المنفعة العامة ، ويكفل المشرع للمالك تعويضا عادلا عما ينتزع من ملكه، هذا ما أكده نص المادة (١٨) من الدستور الذي جاء على النحو التالي: "الملكية الخاصة مصونة ، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا

والميراث حق تحكمه الشريعة الاسلامية والمادة (١٩) التي نصت على أن: "المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي ، في الأحوال المبينة بالقانون " ونصت المادة (١٦) على أن: "الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهى جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون " وقد نص الدستور على تشجيع التعاون في المادة (٢٣): " تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف على تنظيم الائتمان "وعلى أن قوام الاقتصاد الوطني هو التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، هذا وقد نصت المادة (٢٠) على أن: "الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون". محيلا في ذلك إلي ما أكد عليه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نص على حق الملكية واعتبره حقا مقدسا غير جائز المساس به ولا يمكن أن يحرم أحد منه. كما تنص المادة (١٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن: "١-لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. ٢-لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً".

ثامنا: الإحالة فى حق التقاضي والدفاع

ويعد حق التقاضي من أقدس الحقوق، وبدونه لا يمكن للأفراد أن يأمنوا على حرياتهم أو أن يدفعوا أي جور عليهم فحق التقاضي يعد حقا من الحقوق الهامة في الأنظمة الديمقراطية وعليه فالدولة توفر التنظيم القضائي بجهاته القضائية وقضاته وتسيير إجراءاته، حيث تنص المادة (٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، على أن: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون".

وقد استجاب المشرع الكويتي لتلك الإحالة من خلال ما نصت عليه المادة (١٦٦) من الدستور الكويتي على أن: "حق التقاضي مكفول للناس، ويبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق".

كما نصت المادة (١٧٣) على أن: "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن"، ويبين من نص هاتين المادتين إحالة تنظيم إجراءات التقاضي وأوضاعه للقانون، وإجراءات الطعن عليها".

كما قررت المادة (١/١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨أن "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علنيه تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

كما أن هذا الحق ورد النص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦، حيث قررت المادة(١٤/٣/د) على أن "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: ...(د) أن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه، أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة -كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك-بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر". تلك الضمانات-سواء المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية – تمثل الحقوق الأساسية للمتهم، وقد أحالتا للقوانين الداخلية للدول تنظيم تلك الحقوق والضمانات.

لذا نجد أن المشرع الكويتي قد أحال إلي هذا الحق من خلال ما قررته المادة (١/٣٤) من الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع...."، ويضاف إلى هذا النص، النصوص القانونية المتفرقة التي جاءت في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٩٦٠/١٧.

تاسعا: الإحالة في حق الضمان

يقصد بالحق في الضمان الحقوق التي تتكفل بها الدولة لتقديم المعونة والرعاية للإنسان خاصة في وقت احتياج الإنسان الشديد لها، فهي توفر الأمان والضمان للإنسان من ناحية اطمئنانه وإحساس النفس بعدم الخوف مما يحمله المستقبل من حالات المرض والشيخوخة والفقر والبطالة ... الخ ومن هذه الحقوق؛ الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية ورعاية الأسرة والأمومة والطفولة والحرص على رعاية النشء والشباب ورعاية المحاربين القدماء والمصابين في الحروب وزوجات الشهداء ورعاية الأحداث وكثير من الحقوق لا يمكن حصرها.

وقد أحال الاعلان العالمي لحقوق الانسان فى المادة (٢٢)، تنظيم تلك الحقوق وكيفية التمتع بها وفقاً للقوانين الداخلية للدول، ومن ثم فقد نصت المادة (٧) من الدستور الكويتي، على أن: "العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين".

ونصت المادة (٨) على أن: "تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين". ونصت المادة (٩) على أن: "الأسرة أساس

المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها ويقوى أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة". كذلك المادة (١٠) نصت على أن: "ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي". والمادة (١٥) نصت على أن: "تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة". أيضا نصت المادة (٢٥) على أن: "تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية".

وبناء على تلك الحقوق صدرت كثير من التشريعات التي تضمنها مثل تشريعات التأمينات الاجتماعية والمعاشات والتأمين الصحي والضمان الاجتماعي وغيرها.

عاشرا: الإحالة في حق الاجتماع وتكوين الجمعيات

الاجتماعات نوعان عام وخاص فالاجتماعات الخاصة مقررة طبيعياً للشخص حتى أنها لتعد من حرياته الشخصية إلا أن بعض الدساتير تنص عليها إمعانا في حمايتها كالدستور الكويتي أما الاجتماعات العامة والتجمعات فهي تتم بصورة مؤقتة في مكان واسع كالميادين أو الشوارع أو صالة الاجتماعات بغرض معين هو تبادل الآراء والأفكار.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العشرين على أن: "لكل إنسان الحق في حضور الاجتماعات السلمية والانضمام إلى الجمعيات ذات الأغراض السلمية".

وكذا ينص في المادة ٢١ منه: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة

أو النظـام العـام أو حمايـة الـصحة العامـة أو الآداب العامـة أو حمايـة حقـوق الآخـرين وحرياتهم".

وتأكد ضمان هذه الحرية فى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فى المـادة (٢١) حيث نصت على أنه "يعترف بالحق فى التجمع السلمي ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير مـا يفرض منهـا تماشيا مع القـانون والتـي تستجوبها فى مجتمع ديمقراطي، مصلحة الأمن الوطني، أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"

كمـا تـنص المـادة ٢٢ مـن العهـد المتعلـق بـالحقوق المدنيـة والـسياسية علـى أن "١. لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانـضمام إليهـا مـن أجـل حمايـة مـصالحه. ٢. لا يجـوز أن يوضـع مـن القيـود علـى ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامـة أو النظـام العام أو حمايـة الـصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم."

وقد أحال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي المتعلق بـالحقوق المدنية والسياسية تنظيم حق التجمع وتكوين النقابات للقانون الداخلي، لذا فقد نص الدستور الكويتي في المادة (٤٤) على أن: "للأفراد حق الاجتمـاع دون حاجـة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتمـاع ووسـائله سـلمية ولا تنـافي الآداب"، كـذلك نـصت المـادة (٤٣) مـن الدسـتور علـى أن: "حريـة تكـوين الجمعيـات والنقابـات علـى أسـس وطنيـة وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التـي يبينهـا القـانون، ولا يجـوز اجبـار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة ".

وقد تضمنت المذكرة التفسيرية للمادة (٤٣) كل ما نصه يقول: حرية تكوين الجمعيات والنقابات دون النص على الهيئات التي تشمل في مدلولها العام بصفة خاصة الأحزاب السياسية وذلك حتى لا يتضمن النص الدستوري الالزام بإباحة انشاء هذه الأحزاب وعليه فالنص الدستوري المذكور لا يلزم بحرية الأحزاب ولا يحظرها وإنما يفوض الأمر للمشرع العادي دون أن يأمره في هذا الشأن أو ينهاه.

كذلك تضمنت المادة (٤٤) على أنه: "لا يجوز لقوات الأمن إقحام نفسها على الاجتماعات الخاصة لكن هذا لا يمنع الأفراد أنفسهم من الاستعانة برجال الشرطة وذلك لكفالة النظم أما بالنسبة للاجتماعات العامة فهذه لا تكون إلا وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون وبشرط أن تكون أهداف وأغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب.

ومن ثم فقد أحال تنظيم وإجراءات هذا الحق للقانون الداخلي، وعليه فقد صدر القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ يشأن الاجتماعات العامة والتجمعات، لبيان الأحكام التفصيلية لحق الاجتماع، وقد أكد القضاء الكويتي على هذا الحق وأحال في أسباب حكمه إلى القواعد العامة للعدالة والضمير العالمي حيث قررت المحكمة الدستورية الكويتية "أن حريات وحقوق الإنسان لا يستقل أي مشرع بإنشائها ، بل إنه فيما يضعه من قواعد في شأنها لا يعدو أن يكون كاشفا عن حقوق طبيعية أصيلة، ولا ريب في أن الناس أحراراً بالفطرة، ولهم آراؤهم وأفكارهم، وهم أحرار في الغدو والرواح، فرادى ومجتمعين، وفي التفرق والتجمع مهما كان عددهم ما دام عملهم لا يضر بالآخرين، وقد غدت حريات وحقوق الإنسان جزءا من الضمير العالمي"[1].

(١) حكم المحكمة الدستورية المتعلق بعدم دستورية نصوص من نصوص قانون التجمعات بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٣ من ربيع الآخر ١٤٢٧هـ الموافق الأول من مايو ٢٠٠٦ م في الدعوى المحالة من المحكمة الكلية (دائرة الجنح) رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٤ حصر الأحمدي (٩ لسنة ٢٠٠٤ جنح المباحث)، والمقيدة بسجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠٠٥ " دستوري ".

الخـاتـمـة

حقـوق الإنـسان موضـوع حـديث ذو أصـول قديمـة، تجاذبتـه أزمنـة وعصور مختلفة، وقد شكلت المعاهدات والاتفاقيات الدولية جزءا أساسياً وهاماً من القانون الدولي العام، فأحيل منها إلي النظم الداخلية للدول، وأحيل إليها من تلك النظم.

وقد تطرح ممارسة حقوق الإنسان -على أرض الواقع- بعض الإشكالات، إلا أنه يمكن معالجتها إذا أحيطت القوانين المنظمة لحقوق الإنسان بضمانات تكفل تنفيذها وحمايتها، لضمان التمتع بها، وبشكل ترتقي بها حقوق الإنسان لتصل إلى أفضل مستوياتها.

فلم تعد قوانين الدولة هي الفيصل في كل شيء، بل أصبحت المعاهدات الدولية تزاحم القوانين الداخلية في بيان حقوق وواجبات الأفراد في جوانب كثيرة، فأحالت بيان تفصيل أحكامها ومبادئها إلى القوانين الداخلية لتطبقها وفق معتقداتها وأيدولوجيتها.

ومن أجل أن تستفيد الشعوب من الحصول على حقوقها الأساسية والكثير من المصالح، يجب أن تطبق المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال مواءمة التشريعات الوطنية مع هذه المواثيق الدولية ومع القانون الدولي بوجه عام وهو ما يعرف بالإحالة بالإدماج، في حدود ما تلتزم به الدولة من مبادئ تتفق مع عاداتها وعقيدتها لاسيما الدينية منها.

وصفوة القول:

أنـه لـم تعد قـوانين الدولـة هـي الفيصل فـي كـل شـيء، بـل أصـبحت المعاهـدات الدولية تزاحم القوانين الداخلية في بيان حقوق وواجبات الأفراد في جوانب كثيرة.

النتائج

في نـهاية الدراسة، توصلنا إلى جملة من النتائج، أهمها:

- ترتبط الدول هذه الأيام بمعاهدات دولية متنوعة ومتعددة المجالات، وقد يظهر في بعض الأحيان تعارض في تطبيق بنود تلك المعاهدات الدوليـة مـع القـوانين الداخليـة النـافذة، فيجد القاضـي الـوطني نفسه فـي وضـع قـانوني متنـاقض أو متعارض، أمام المعاهدة الدولية تنفيذا لالتزام دولتـه، وقـانون دولتـه واحتراماً لسيادتها.
- إن الاتجاه الغالب في دساتير الدول هو احترام تلك الدول لتعهداتها الدولية التي صيغت على شكل معاهدات أو اتفاقيات دولية مما يعطي لتلك المعاهدات أولوية ضمن نطاق القانون الداخلي لتلك الدول، ولكن يشترط اتمـام الـشروط اللازمـة لنفاذها.
- في حالة التعارض بين أحكام القانون الدولي مع أحكام النظام القانوني الداخلي فعلى الدولة أن تعدل قانونها الداخلي بمـا يتفق مـع أحكـام القـانون الـدولي وإلا تحملت المسؤولية الدولية.
- يعد مبدأ المساواة هو حجر الأساس لكل مجتمع ديمقراطي يتوق إلـى العدل الاجتماعي، وهو أحد العناصر الأساسية لحمايـة حقوق الإنسان، ومن ثم فـإن استئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، يعد من أولويـات أهداف المجتمع الوطني. وقد أكدت ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة ١٩٧٩م(السيداو) في ديباجتها بأن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وعقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبالتالي فإنه ينعكس سلبا على نمو ورخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.

- إن موقف الدستور من حقوق الإنسان يشكل أسلوبا جيدا لمواءمة التشريعات الكويتية مع احكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إن انتماء الكويت الى المجتمع الدولي وعضويتها في الأمم المتحدة يجعلانها تتأثر بالاتجاهات الدولية القائمة في حقوق الإنسان.
- إن احتواء الدستور على الكثير من أحكام حقوق الإنسان لا يمنع القانون الكونتي من تبني أحكام إضافية في ذات الموضوع.
- حرص دولة الكويت على مواصلة الجهود الحثيثة الساعية إلى تعزيز قيم حقوق الإنسان والالتزام بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة الكويت.
- تبني المشرع الكويتي لصورة الإحالة بالإدماج في مجال تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان واستبعاد الإحالة التلقائية.
- استجابة المشرع الكويتي لغالبية الإحالات الواردة في الاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.
- اهتمام فقهاء القانون الدولي بفكرة الإحالة، وتطبيقاتها في الحياة العملية، لما لها من أبلغ الأثر في انضمام الدول إلي الاتفاقات الدولية.
- إن مؤيدي الإحالة قدموا مبررات للأخذ بفكرة الإحالة، تتمثل بأن القانون الأجنبي الواجب التطبيق يجب النظر إليه ككل لا يتجزأ، بحيث يشمل قواعد

الإسناد والقواعد الموضوعية، وأن الأخذ بالإحالة يؤدي إلى توحيد الحلول وتسهيل التنفيذ.

- وإن من معارضي الإحالة أيضاً قدموا مبرراتهم لرفض الإحالة، والتي تتمثل بالمساس بمبدأ السيادة والوقوع في الحلقة المفرغة، إضافة إلى أن الأخذ بالإحالة قد يؤدي إلى الإجحاف ببعض حقوق المتقاضين.
- وتوصلت الدراسة إلى عدم الأخذ بالإحالة بشكل مطلق.

التوصيات

يوصي الباحث بأهمية:

- استبدال الإحالة السلبية الواردة على المادة التاسعة فقرة (٢) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي تنص على أن: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما"، وإحالتها بالإدماج في القانون الداخلي.
- عندما تحيل المعاهدة الدولية إلي القانون الداخلي وخصوصاً المتعلقة بحقوق الإنسان-إلا ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء- فيجب على الدول أن تحُيل إليها إحالة تلقائية دون الحاجة إلى إدماجها في القانون الداخلي، ومن ثم يقترح الباحث تعديل نص المادة (٧٠) من دستور الكويت (١٩٦٢) بحيث تُحال المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إحالة تلقائية إلي القانون الداخلي فور إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

مراجع الدراسة

أولا: المراجع العربية:

(١) المعاجم:

- د/ إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط، الجزء الأول،ط٤، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

(٢) الكتب:

- د/ إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- د/ أحمد إسكندري، د/ محمد ناصر بو غزالة: محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م.
- د/ حامد سلطان، د/عائشة راتب، د/صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط٤، القاهرة، ١٩٨٧.
- د/ سعيد الجدار: تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- د/ على إبراهيم: الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧- ١٩٩٨م.

- د/ محمد المبروك اللافي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٤.
- د/ محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام – المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، ط٤، ٢٠٠٧.
- د/ مفيد محمود شهاب: القانون الدولي العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- د/ ممدوح عبد الكريم: تنازع القوانين، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.

ثانيا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية١٩٦٦.

٣- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ٢٠٠٦.

٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩.

٥- - اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.

ثالثا: الدساتير والقوانين والإصدارات القانونية:

أ- الدساتير:

- دستور الكويت- الصادر عام ١٩٦٢، (أعيد العمل به عام ١٩٩٢).
- الدستور الأمريكي الصادر عام (١٧٨٧).
- الدستور الألماني الصادر عام (١٩٤٩).
- الدستور الفرنسي الصادر في عام ١٩٥٨ .

- دستور الإمارات العربية المتحدة(١٩٧١) المعدل (٢٠٠٩).
- الدستور المصري(٢٠١٤) .

ب- القوانين:

- القانون المدني رقم (٥) لسنة ١٩٦١ الكويتي.
- قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م.
- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.

ج- الإصدارات القانونية:

د-أحكام المحكمة الدستورية:

حكم المحكمة الدستورية المتعلق بعدم دستورية نصوص من نصوص قانون التجمعات بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٣ من ربيع الآخر ١٤٢٧هـ الموافق الأول من مايو ٢٠٠٦ م في الدعوى المحالة من المحكمة الكلية (دائرة الجنح) رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٤ حصر الأحمدي (٩ لسنة ٢٠٠٤ جنح المباحث)، والمقيدة بسجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠٠٥ " دستوري ".

رابعا: المراجع الأجنبية:

- **Antoine Favre: Principes du droit des gens, Fribourg: Editions Universitaires, 1974.**
- **Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment 9, The domestic application of the Covenant (Nineteenth session, 1998), U.N. Doc. E/C.12/1998/24.**
-

- **Dominique Carreau: Droit international Public", Pedone, Paris, 2009.**
- **F. Rigaux: Droit public et droit prive dans les relations internationals, Paris, Pedone, 1977.**
- **Gérard Cohen-Jonathan: 50ème anniversaire de la convention des droits de l'homme, R.G.D.I.P, Paris ,2000.**
- **H. Mosler: "L'application du droit international public par les tribunaux nationaux", R.C. A.D.I, (1958).**
- **Javaid Rehman: International Human Rights Law, Longman, London, 2009.**
- **Jean-François, Akandji-Kombe: Les obligations positives en vertu de la Convention européenne des Droits de l'Homme, Direction générale des droits de l'homme Conseil de l'Europe, Strasbourg Cedex,2006.**
- **Gérard Cohen-Jonathan:50 ème anniversaire de la convention des droits de l'homme, R.G.D.I.P, Paris ,2000.**
- **J. K. Gamble: Reservation to multilateral treaties: A Macroscopic view of state practice", A.J.I.L., 1980, Vol. 74.**

- **John H. Jackson: status of treaties in Domestic Legal System, a Policy Analysi", A.J.I.L., 1992.**
- **Javaid Rehman: International Human Rights Law, Longman, London, 2003.**
- **Report of the International Law Commission to the General Assembly, 56. U N. Supp (No.10) at 1.U.N. Doc. A/56/10/2001.**
- **Yav Katshung Joseph: cours de droit internatinal prive, Université de Lubumbashi, 2012-2013.**

خامسا: مواقع إلكترونية

- **https://www.conseil-constitutionnel.fr/les-constitutions-dans-l-histoire/constitution-de-1946-ive-republique**
- **http://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/sicj_a.pdf**